


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١ ذو القعدة سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٥٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

**التعليمات التنفيذية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥****تعليمات الإنابة والتمثيل والتفويض لدى دائرة ضريبة****الدخل والمبيعات صادرة بالاستناد لأحكام البند (٢) من****الفقرة (ج) من المادة (٧٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإنابة والتمثيل والتفويض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والشروط والإجراءات الخاصة بذلك) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون :	قانون ضريبة الدخل النافذ .
الدائرة :	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
المدير :	مدير عام الدائرة .
المنيب :	المكلف/الشخص الذي ينيب شخصاً آخر خطأ لتمثيله أمام الدائرة وفق أحكام هذه التعليمات.
المناب :	الشخص الطبيعي الذي أنابه المنيب خطأ لتمثيله أمام الدائرة وفق أحكام هذه التعليمات.
الإنابة:	سند خطي يتم بموجبه تفويض المناب من قبل المنيب وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة.
الموظف المختص :	موظف الدائرة الموكل إليه مهام استلام وتسجيل والمصادقة على سندات الإنابة والتمثيل والتفويض.

**المادة (٣) :**

أ. للمكلف أو الشخص أن يمثل أمام الدائرة وله أن يفوض عنه شخصاً آخر لتمثيله لدى الدائرة في أي إجراء من إجراءات تدقيق الضريبة على دخله وتقديرها وتحصيلها بما فيها تقديم الإقرار الضريبي وإجراءات التبليغ والتبليغ .

ب. بالرغم مما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات ، للمكلف أو المناب إذا كان مصرحاً له في سند الإنابة تفويض أي شخص آخر للقيام بأية إجراءات فيما عدا إعطاء المعلومات والمناقشة والتوقيع على المحاضر والقرارات أمام المدقق أو هيئة الاعتراض أو الموظف المفوض والتوقيع على الاقرارات الضريبية والقرارات الضريبية المعدلة وتوقيع لوائح الاعتراض وتقديمها.

- المادة (٤) : يتوجب في المناب تحقق الشروط التالية:
- أ. أن يكون أردني الجنسية ويحمل رقما وطنيا .
  - ب. حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى .
  - ج. غير محكوم بجناية أو جنحة .
  - د. أن لا يكون قد صدر بحقه قرار ساري المفعول بمنعه من مراجعة الدائرة أو عدم قبول حساباته وفق أحكام القانون .
  - هـ. أن يكون من إحدى الفئات التالية :
    ١. محامي مزاوول وفق أحكام قانون نقابة المحامين الأردنيين .
    ٢. محاسب قانوني مجاز ومزاوول لأعمال التدقيق وفق أحكام نظام المزاوولة الصادر بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية أو أي تشريع يحل محله.
    ٣. أي موظف من موظفي الدائرة فوض بالتقدير أو التدقيق أو المرافعة وعمل في الدائرة لمدة لا تقل عن سبع سنوات سابقة أو لاحقة على صدور هذه التعليمات .
    ٤. عضو أي جمعية أو جهة معنية بالقوانين والأنظمة الضريبية او المحاسبية شريطة توقيع مذكرة تفاهم مع الدائرة تتضمن أحكام وشروط الإنابة والتمثيل والتفويض .

- المادة (٥): يجب أن تكون الإنابة خطية وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة متضمنا ما يلي:
- أ. اسم المنيب رباعياً أو اسم الشخص الاعتباري ومن يمثله والرقم الوطني والضريبي للمنيب إن وجد .
  - ب. اسم المناب رباعياً ورقمه الوطني ورقمه الضريبي .
  - ج. الفترة أو الفترات الضريبية على أن لا تتجاوز خمس سنوات لاحقة من تاريخ تحرير الإنابة.

- المادة (٦) :
- يستثنى من أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات ما يلي :
- أ. الممثل القانوني للورثة أو الولي أو الوصي أو القيم أو المصفي أو وكيل التفليسة .
  - ب. ممثل الشخص الاعتباري وفق شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة الرسمية المعنية.

- المادة (٧) :
- أ. يتم تنظيم سجل في الدائرة لقيد أسماء المنابين وإرفاق البيانات التي تثبت استكمال الشروط وفق أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات .
  - ب. تصدر شهادة تسجيل سنوية لمزاوولة اعمال الإنابة والتمثيل والتفويض أمام الدائرة من قبل مديرية الرقابة الداخلية وتوكيد الجودة مقابل بدل مقداره (٢٠) ديناراً ايراداً للخزينة العامة.
  - ج. يتوجب إرفاق الشهادة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة مع كل إنابة خطية عند مراجعة المناب للدائرة .

## المادة (٨) :

أ. يقدم المناب سند الإنابة موقعا من المنيب للموظف المختص ليقوم بالتثبت من شخصية المناب وصحة المعلومات الواردة في سند الانابة ومصادقة المناب على صحة توقيع المنيب تحت طائلة مساءلة المناب قانونيا .  
ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ،يجوز قبول مصادقة البنك على توقيع المنيب.  
ج. يصادق الموظف المختص على سند الإنابة ويحفظ الأصل لديه في ملف خاص ويتم أرشفته الكترونيا وتحفظ نسخة طبق الأصل في الملف الضريبي للمنيب ونسخة أخرى تسلم للمناب ويستوفى رسم مقداره ديناران عن كل انابة وفقا لقانون رسوم طوابع الواردات النافذ.

المادة(٩): : يتمتع على أي من الاشخاص المذكورين في الفقرة (هـ) من المادة (٤) من هذه التعليمات ممن عمل في الدائرة وانتهت خدمته مراجعة الدائرة وإبداء رأي أو مشورة في أي قضية سبق له تدقيقها أو تقديرها.

المادة (١٠) : لا يجوز إنهاء الانابة إلا بحضور المنيب أمام الموظف المختص وبموجب طلب خطي مقدم منه يحفظ في الملف الخاص لدى الموظف المختص ويتم أرشفته الكترونيا وتحفظ نسخة طبق الأصل في الملف الضريبي للمنيب .

المادة (١١) : في حال مثول المناب أمام المدقق أو هيئة الاعتراض أو الموظف المفوض أو أي جهة في الدائرة يتوجب ما يلي :  
أ. إبراز شهادة مزاولة اعمال الإنابة والتمثيل والتفويض أمام الدائرة سارية المفعول والإنابة الممنوحة من المنيب المستوفية الشروط المحددة في المادة (٥) من هذه التعليمات .  
ب. تقديم أية أوراق أو مستندات أو معلومات تطلب منه لغايات انجاز وتسهيل عمل الدائرة والتعاون معها في كافة الإجراءات التي يتطلبها العمل وعدم المماطلة أو التسبب في إطالة أمد إنجاز العمل موضوع الانابة.

المادة (١٢) : للوزير بتنسيب من المدير بناءً على توصية لجنة مشكلة لهذه الغاية من الدائرة وديوان المحاسبة منع أي مناب أو مفوض من مراجعة الدائرة في أي قضية أو عمل خلاف قضيته الشخصية إذا ثبت أنه خلال مراجعاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه تعطيل سير العمل وفق الأصول أو التحايل على هذا القانون، وله أن يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها أو يدققها ذلك الشخص إذا كان محاسباً أو محاسباً قانونياً وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

د. أميه صلاح طوقان

وزير المالية